

بحار الأنوار

[407] الباب الثاني أحكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والندور،.. (194) فيما أراد عمر بسبي الفرس، وما قاله علي عليه السلام.. (199) الباب الثالث التدبير، وفيه: 4 - أحاديث.. (200) الباب الرابع المكاتبه وأحكامها، وفيه: آية، و: 12 - حديثا.. (201) الباب الخامس معنى المولى وفضل الاحسان إليه ومعنى السائبة.. (203) " ابواب الايمان والندور " الباب الاول ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى، وعقاب من حلف باٍ كاذبا، وثواب الوفاء بالنذر واليمين وفيه: آية، و: 32 - حديثا.. (205) عقاب اليمين الكاذبة.. (208) الباب الثاني ابرار القسم والمناشدة، وفيه: 3 - أحاديث.. (212)
